ونحوه قوله لان هذا تسليم لجريان العادة بمثل هذا الرد والمعتاد في غير المنصوص
كالمنصوص قوله فدلت المسئلة لانه علم من التقييدات انه ان ارسل مع اجنبي
ضمن مع ان وضعه في يد اجنبي للرد ايداع وبه اخذ بعض المشايخ كالبقالي
والكرخي فقالا يملك الاعارة ولا يملك الايداع لان الاعارة تصرف في المنفعة
وهي ملكه اما الايداع فهو تصرف في العين وهو ملك صاحبها وصاحب العين لم
يرض بالدفع الى غيره واستدلوا بهذه المسئلة وقال مشايخ العراق يملك
الايداع وبه اخذ ابو الليث والفضلي وفي الفوايد الظهيرية وعليه الفتوى لانه
لما ملك الاعارة مع ان فيها ايداعا وتمليك المنافع فلان يملك الايداع و
ليس فيه تمليك المنافع اولى واولوا هذه المسئلة فيما اذا كانت العارية موقتة
وقد انتهت باستيفاء مدتها وح يصير المستعير مودعا والمودع لا يملك
الايداع بالاتفاق قوله الا بالاستهلاك فاقتضى تمليك العين ضرورة
وذلك بالهبة او القرض والقرض ادناهما فيثبت اولان من قضية الاعارة
الانتفاع ورد العين فاقيم رد المثل مقامه هذا اذا اطلق الاعارة واما
عين الجهة كعيار الميزان وتزيين الدكان لم يكن قرضا ولم تكن له الا المنفعة
المسماة من الهداية وتزيين الدكان بان استعار دراهم كثيرة فوضع على الدكان
حتى يظن الناس غناه ويعاملونه واعلم لو استعار كتابا فوجد فيه
خطا فان علم انه يكره اصلاحه لا يصلحه وان علم انه لا يكرهه يصلحه ولا اثم
ولو دخل كرم صديقه فتناول شيئا بغير اذنه فان علم انه لو علم لا يبالي به فلا
باس به قوله وانما يضمن للغرور فتقوم في وقت القلع وتقوم في تمام المدة فيضمن

التفاوت

فيضمن التفاوت قوله للزرع نهاية معلومة فيترك باجر المثل قوله على المستعير
والمستاجر وفي بعض النسخ والموجر بدل المستاجر قال في الكافي لان المنفعة
تحققت للموجر معنى حيث سلم له الاجرة والرد غير واجب على المستاجر وانما
الواجب عليه التمكين والتخلية وقال الزيلعي لان المنفعة حصلت لهم
والاصل ان مؤنة الرد تجب على من وقع القبض له ودليل الشرح يناسب هذا
قوله ويكتب اى المعار له وهو المستعير قوله ادل على الزراعة وهو مختار
مشايخ بخارا وعراق وبه اخذ ابو الليث السمرقندي وعليه الفتوى قوله لفظ
الاعارة لانه حقيقة فيها ولفظ الاطعام مجاز كتاب الهبة في اللغة
عبارة من الاعطاء والصلة لقوله تع يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء
الذكور اي يعطي وقوله عم اولادكم هبة الله شرعت الهبة بقوله تعالى واذا حييتم
بتحية فحيوا باحسن منها وبقوله عم تهادوا تحابوا ولان الهبة بر واحسان وهو
امر مندوب وصنع محبوب قوله وتصح بوهبت اى بايجاب كوهبت الى آخره فعبر
كل من هذه الالفاظ ايجابا وبقبول اذا العقد يتم بهما ولا يملك بلا قبض بخلاف
البيع قوله بل هو مشهورة وتنبيه على المقصود وهو الهبة لان تسكن فعل والفعل
لا يصلح تفسيرا للاسم فلم يتغير به اول الكلام قوله داري لك هبة تسكنها او سكنى
هبة انما هو بنصب هبة في الموضعين اما على الحال او التمييز وفي النوادر لو دفع
ثوبا وقال اكس نفسك ففعل فهي هبة ولو دفع دراهم فقال انفقها ففعل فهو
قرض والفرق ان كلا الامرين عبارة عن التمليك وهو يكون بالقبض والهبة
والقرض ادناهما لانه تمليك المنفعة فقط فيحمل عليه لتيقنه وفي الدراهم كان القبض

لو قال هذه الدار لفلان فاقرار
ولو قال داري هذه لفلان فهبة لانه
اضاف الدار الى نفسه فكانت هبة و
في الاولى لم يضف فتمحض اقرارا
في العمـ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)